

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 586 /84

مقرر رقم : 137

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر
موافق 30 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمسي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص
الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء
المتألفة منهم الغرفة الدستورية لهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 . 1 المعتمد بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة
نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الله السرحاني بواسطة الاستاذ
أحمد القادري المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 19 محرم 1405 (15 أكتوبر
1984) والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية غير المباشرة

التي جرت يوم 2 أكتوبر 1984 في نطاق الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية
لاقليم الجديدة وأسفرت عن فوز منافسيه السيدين شاكرا الطاهر وبوشعيب هلالسي
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الريبيـع

وبعد المداولة طبقا للقانونــــــــــــــــون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعــــــــــــــــلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء
ومحل سكنى المنتخبين المنازع في انتخابهم طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس
الظهيرــــــــــــــــر

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضــــــــــــــــه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخبين
المنازع في انتخابهما بل اكتفت بذكر " سيدى بنور جماعة المطل رئيس الجماعة "
بالنسبة للفائز الاول و " رئيس جماعة بني هلال " بالنسبة للفائز الثاني كما أن محل
سكنى العارض ناقص واكتفى بالاشارة الى موطنه المختار

وحيث ان مقر الجماعة الذي هو محل مزاوله مهمته كمنتخب وكذا بيان موطنه
المختار لا يمكن اعتبارهما محل سكناه بمفهوم الفصل 25 الآنف الذكر مما يوجب رفض
العريضة دون سابق تحقيقــــــــــــــــق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 19 محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) من طرف

السيد عبد الله السرحانــــــــــــــــي

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النــــــــــــــــواب

الامضاءات :

عبد الصادق الريبيـع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد مشيش العلمسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون